

خطأ	صفحة	مادة	سطر	الصور
ومعه من يرد عليه	١١	٣٨	٢	ومعه من لا يرد عليه
» »	١٩	٣٨	٣	» »
يـ ر من يرد عليه	١٩	٣٨	٣	يـ طى من لا يرد عليه
ومعهم من يرد عليه	١٩	٣٩	٨	ومعهم من لا يرد عليه
» »	١٩	٣٩	٩	» »
يـ طى من يـ ر عليه	١٩	٣٩	٦	يـ طى من لا يرد عليه
وجـدة واما	١٩	٣٩	١١	وحدة واختين لام
على الجدة والام	١٩	٣٩	١٢	على الجدة والاختين لام
باعتبار سهامهما	١٩	٢٩	١٢	باعتبار سهامهن

کتاب

البحر الفائض في علم الفرائض

(تأليف)

حضرة الفاضل الأجل الشيخ

عبد العزیز علی

« احد خرمحي دار العلوم الخديويه »

(الطبعة الثانية)

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

1912-1913.

طبع بالمطبعة المصرية باسكندرية سنة ١٩١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن جعل العلماء ورثة الانبياء وقاوم بارشادهم سهام الاهواء
وكلجبت بقلوبهم غياهب الجهالة في الفروض والكرالات وحفظ بنصائحهم
صلة ذوي الارحام والعصبات ورد بحسابهم مسائل الشبهات وصلاة وسلاماً
على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين

(وبعد) فقد امرني من لا تسعني مخالفتي بأن اقتطف من رياض علم
الميراث على مذهب ابني حنيفة ازهاره واجني من جناحه اثماره بهيئة يستأنس
بها الفكر الضال وتجلي بسائرها ظلمة الاوآمال فليت امره تلبية الولد البار
لاوالده وارتبطت بامرته ارتباط الاثنين بالواحد مع قصر باعني وضعف يراعي
فتسورت ما كتبه العلماء الافاضل وسرفت معاني المسائل وسبكتها بمسالك
الالفاظ الرقيقة وطرقها بمطارق التهذيب الدقيقة حتي خلصت من غلائل
التراكيب وصفت واهتدت الى احسن الاساليب يتجلى بها الغني ويكتفي بها
الغني . وسميتها « البحر الفائق في علم الفرائض » فمن شق عابه بسفن
افكاره في بعض اطواره صاد انه يزوأمن من العور ومن انضى ركابه معرضاً
ووارى وجهه مبغضاً استخفافاً بمنشيه او جفاء لدواعيه فقد احيا سنة القراء
وقوم اعوجاج دخائل الجهلاء وقوى عزمي في الجدد وراء ما يفيد العباد ولو
سلقت بالسنة حداد اذ المرء بآثاره كالغصن بأزهاره

﴿ أركان الارث ﴾

مادة (١)

اركان الارث ثلاثة وهى : مورث ووارث و موروث وهو التركة
فالمورث — هو الشخص الذى يرث عنه ماله بعد موته
والوارث — هو الذى يستحق الارث بعد موت مورثه
والموروث — هو ما يتركه المورث من الاموال عقاراً او منقولاً او - - -

﴿ شروط الارث ﴾

مادة (٢)

شروط الارث ثلاثة وهى :

اولاً - موت المورث حقيقة او حكماً كالمفقود الذى حكم القاضي بموته
ثانياً - حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة او حكماً كالخمس
ثالثاً - توفر سبب الارث بالقرابة او الزوجية او الولاء
﴿ الحقوق المتعلقة بالتركة ﴾

مادة (٣)

الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة على الترتيب الآتى وهى :

اولاً - تجهيز الميت وتجهيز من تلزمه نفقته اذا لم يكن لعمال كالوالد
والجد وان علا والزوجة والولد وان سفل من غير تقييد ولا تبذير
ثانياً - قضاء ديونه التى لها مطالب من قبل العباد ويسقط دين الله كالزكاة
والكفارة اذا لم يوص به

ثالثاً - وصيته وهى من ثلث ما بقى بعد التجهيز والدين

رابعا - الارث بين الورثة فيما يبق بعد هذه الثلاثة او احدها

﴿ أسباب الارث ﴾

مادة (٤)

باب الارث ثلاثة :

احدها - النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والخلوة

يها - القرابة كالابوة والبنوة وفروع كل

ثالثها - الولاء وهو قسمان ولاء المتأق وهو قرابة حكمية تسببها العتق وثانيها

ولاء الموالاة وشرطه جهالة النسب من المولى الاسفل وسيأتي

شرح ذلك تفصيلا

﴿ موانع الارث ﴾

مادة (٥)

موانع الارث ستة وهي :

الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين وجهالة تاريخ الموتى

وجهالة الوارث

مادة (٦)

﴿ الرق ﴾

الرق - يدخل تحته اربعة انواع وهي :

الرقن - وهو مملوك آل لما كنه بسبب صحيح شرعي ولم ينقذه بسبب حرية

والمكاتب - وهو من حررت يده حالا ورقبته مآ لا على آداء مال يؤديه لسيده

الا اذا مات عن وفاء تركه تفي ببذل الكتابة

والمدير - وهو من علق عتقه على الموت

وام الولد - وهي امة ولدت من سيدها

مادة (٧)

﴿ القتل ﴾

القتل قسمان مانع وغير مانع

فالقتل المانع - هو ما اوجب قصاصاً او كفارة وهو ثلاثة انواع عمد وشبه
عمد وخطأ

فالعمد - هو ان يتعمد مكلف قتل انسان محقون الدم بآلة مفرقة للاجزاء
كالسلاح وشبهه وفيه الاثم والقصاص

وشبه العمد - هو ان يتعمد مكلف قتل انسان محقون الدم بآلة غير
مفرقة للاجزاء كمصا وحجر مثلاً وفيه الاثم والکفارة والديه
لا القصاص

والخطأ - هو كان يقصد المكلف قتل صيد مثلاً فيصيب انساناً
وفيه الكفارة فقط - فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يرت منه شيئاً
والقتل الغير المانع - هو الذي لم يوجب قصاصاً ولا كفارة وهو ثلاثة انواع
ايضاً وهي :

اولاً - القتل بسبب كان يحفر انسان برأ فيقع فيه مورثه فيموت

ثانياً - القتل بحق كمن قتل مورثه قصاصاً او دفاعاً عن نفسه

ثالثاً - قتل غير المكلف غيره

فمن قتل مورثه بما ذكر فلا يحرم من الميراث

مادة (٨)

﴿ اختلاف الدين ﴾

كأن يموت انسان عمن توفر فيه احد اسباب الازن السابقة واحدها مسلم والآخر غير مسلم فلا توارث بينهما فالمسلم لا يرث غير المسلم وبالعكس الا ان المسلم يرث قربه المرندي ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام كما يرث قريبته المرتدة مطلقاً

مادة (٩)

﴿ اختلاف الدارين ﴾

اختلاف الدارين باختلاف الملك والجيش فلا توارث بين حربي وذى ولا حربيين ولا بين مستأمنين ولا بين حربي ومستأمن ولا بين مستأمن وذى مع اختلاف الدار في الجميع

مادة (١٠)

﴿ جهالة تاريخ الموتى ﴾

جهالة تاريخ الموتى كأن يموت عدة اشخاص بنحو غرق او حرق او هدم ولم يعلم تاريخ موت كل واحد منهم فلا توارث كما سيأتي

مادة (١١)

﴿ جهالة الوارث ﴾

جهالة الوارث كمن ترك ولده في موضع ثم رجع لآخذه فوجد معه ولداً آخر ثم مات بعد ذلك ولم يعرف ولده فلا يرث احد منهما منه ويوضع ماله في بيت المال ويصرف عليهما من جهته

مادة (١٢)

﴿ مستحقو التركة ﴾

مستحقو التركة عشرة انواع بعضهم مقدم على بعض واستحقاقهم على الترتيب الآتي

اولاً - ذوو الفروض	سادساً - مولى العتاقة
ثانياً - العصبه الذميه	سابعاً - مولى الموالاة
ثالثاً - العصبه السبيه	ثامناً - المقر له بالنسب
رابعاً - من يرد عليه	تاسعاً - الموصى له بجميع المال
خامساً - ذوو الارحام	عاشراً - بيت المال

مادة (١٣)

﴿ ذوو الفروض ﴾

ذوو الفروض هم من نص عليهم في كتاب الله تعالى وهم اثناء عشر اربعة ذكور وهم الاب والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج وثمانية اناث وهن الزوجة او الزوجات والبنات او البنات والاخوات او الاخوات الشقيقات وبنات او بنات الابن وان سفلن والاخوات او الاخوات لاب والام والجدة او الجدات الصحيحات وهن ام الاب وان علت ما لم يتخلل في نسبتها الى الميت انثى وام الام وان علت ما لم يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر

مادة (١٤)

﴿ الفروض ﴾

الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة وهي النصف والرابع والثلث

والثلثان والثلث والسدس

فروض ذوي الفروض المذكور من غير تعصيب

مادة (١٥)

فروض ذوي الفروض المذكور من غير تعصيب أربعة وهي السدس
والثلث والرابع والنصف

مادة (١٦)

السدس

السدس فرض ثلاثة من الذكوة

أولاً - الأب مع الابن أو ابن الابن وإن سفل

ثانياً - الجد الصحيح وهو أب الأب مع الابن أو ابن الابن وإن سفل أيضاً

ثالثاً - الأخ الواحد لام

فن مات وترك أباً أو جداً وإبناً أو ابن ابن فلأب أو الجد السدس

والباقى للابن أو ابن الابن

ومن مات وترك أخاً لام وعماً فلأخ لام السدس والباقى للعم

مادة (١٧)

الثلث

الثلث فرض صنف واحد منهم وهو

اثنان فصاعداً من الأخوة لام فن مات وترك أخوين لام وعماً فلأخوين

الثلث بينهما والباقى للعم

مادة (١٨)

﴿ الربع ﴾

الربع فرض صنف واحد منهم ايضاً وهو الزوج ان كان للميت ولد
او ولد ابن وان سفل ذكراً كان او انثى منه او من غيره فن ماتت وترك
زوجاً وابناً فللزوجة الربع والباقي لابن

مادة (١٩)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض صنف واحد منهم وهو الزوج اذا لم يكن للميت ولد
او ولد ابن كذلك

فن ماتت وترك زوجاً واحداً لابوين او لاب فللزوجة النصف وللأخ الباقي

— ففروض ذوات الفروض من غير تعصيب —

مادة (٢٠)

فروض ذوات الفروض من غير تعصيب ستة وهي النصف والربع
والثلث والثلثان والسدس

مادة (٢١)

﴿ النصف ﴾

النصف فرض اربعة منهن وهن البنت الصليبة ثم بنت الابن وان
سفل عند عدم الصليبة ثم الأخت الشقيقة عند عدم البنت وبنت الابن
والأخت الباقي ثم الأخت لاب عند عدم من تقدم من فن مات وترك

بنتاً أو بنت ابن أو اختاً لابوين أو اختاً لاب وعماً فلكل واحدة ممن
تقدمن النصف وللم الباقي

مادة (٢٢)

﴿الرابع﴾

الرابع فرض صنف واحد منهن وهو الزوجة أو الزوجات ان لم يكن
للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواء كان منهن أو من غيرهن ذكر أو كان
أو اثني فن مات وترك زوجة أو زوجات واختاً لابوين أو لأب فللزوجة
أو الزوجات الربع وللأخ الباقي

مادة (٢٣)

﴿الثلث﴾

الثلث فرض صنف واحد منهن أيضاً وهو الزوجة والزوجات اذا
كان للميت ولداً أو ولد ابن وان سفل منهن أو من غيرهن ذكر أو كان أو اثني
فن مات وترك ثلاث زوجات وبنتاً وعماً فللزوجة والثلث والبنات
النصف والباقي للمم

مادة (٢٤)

﴿الثلث﴾

الثلث فرض صنفين الاول الاختان أو الاخوات لام والثاني الام عند
عدم الفرع الوارث والممدد من الاخوه غير ان هذا الثلث اما ان
يكون ثلث جميع المال وذلك اذا لم تكن الام مع احد الزوجين والأب
فن مات وترك اما واختاً وعماً فلاخت النصف والام الثلث والباقي

للمم وأما ان يكون ثلث مائتي وذلك في مسائلتين
 اولاهما - اذا كانت الام مع زوجة وأب فن مات وترك زوجة واماً وأبا
 فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي ففرصها في الحقيقة ربع
 ثانيتهما - اذا كانت الام مع زوج وأب فن مات وترك زوجاً واماً وأبا
 فللزوجة النصف لثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد وللأب
 الباقي وهو اثنان ففرصها في الحقيقة سدس

مادة (٢٥)

﴿الثلاثان﴾

الثلاثان فرض لاربع اصناف منهن كالآتي
 أولاً - البناتان الصليتان فصاعداً عند عدم الابن فمن مات وترك زوجة
 وبنتين وإخلاً ابوين أو لأب فللزوجة الثمن، والبنتين الثلثان والإخـ الباقي
 ثانياً - الابنتان فصاعداً من بنات الابن عند عدم الصليتين فمن مات وترك
 بنتي ابن واماً وعماً فلبنتي الابن الثلثان وللأم السدس وللمم الباقي
 ثالثاً - الاختان الشقيقتان فصاعداً عند عدم الإخ الشقيق فمن مات
 وترك اختين لأبوين وعماً فلها الثلثان وللمم الباقي
 رابعاً - الاختان فصاعد الأب عند عدم الشقيقتين فمن مات وترك

اختين لأب وعماً فلها الثلثان وللمم الباقي

مادة (٢٦)

﴿السدس﴾

السدس فرض اربعة اصناف منهن ايضاً وهي

اولاً - بنت او مات الابن مع البنت الصليبه تكمله للثلثين فن مات وترك بنتاً وبنت ابن وعماً لابوين فطلبنت النصف وبنت الابن السدس تكمله للثلثين والباقي للعلم
ثانياً - الاخ او الاخوات لأب مع الاخت الشقيقه تكمله للثلثين ايضاً فن مات وترك اختاً شقيقه واختاً لاب واختاً لام وأماً فالاخت الشقيقه النصف وللأخت لاب السدس تكمله للثلثين وللأم السدس وللأخت لام السدس

ثالثاً - الأم مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا فن مات وترك ابناً وأماً او اما واخوين شقيقين او لاب فللام السدس وللابن او الاخوين الباقي رابعاً - الجدة او الجدات سواء كن لام او لاب صحيحات ثابتات متحدات في الدرجة فن مات وترك جده لاب او لام واختاً شقيقه وعماً فللجدة السدس وللشقيقه النصف والباقي للعلم

﴿ الوارثون بالفرض مع التعصيب ﴾

مادة (٢٧)

الوارثون بالفرض مع التعصيب معاً صنفان وهما

اولاً - الاب مع البنت او بنت الابن فن مات وترك اباً وبنتاً او بنت ابن فطلبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقي له نصيباً
ثانياً - الجد الصحيح وهو كالأب فيما ذكر ويخالفه في اربع مسائل

اولاً - ان ام الاب تترك مع الجد ولا تترك مع الاب فن مات وترك أم
اب وجدا وابناً فلكل واحد منها السدس وللابن الباقي ولو
كان بدل الجد أب حجتها

ثانياً - ان الام مع الجد وأحد الزوجين لها ثلث كل المال عند ابي يوسف
ومع الاب لها الباقي اتفاقاً فن ماتت وتركته جدّاً واما زوجاً
فللزوجة النصف وللجد السدس وللأم الثلث ولو كان بدل الجد اب
اخذت ثلث الباقي

ثالثاً - ان الجد يسقط الاخوة الاشقاء او لاب عند ابي حنيفة وعند
الصاحبين لا يسقطهم والاب يسقطهم اتفاقاً فن مات وترك
اخوين شقيقين او لاب وجدا فللجد السدس وللأخوين الباقي ولو
كان بدل الجد اب لابثان

رابعاً - ان المعتق اذا مات وترك ابن معتقة فكل الميراث لابن عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابريوسف للاب السدس والباقي لابن ولو
كان بدل الاب جد لم يأخذ شيئاً اتفاقاً ويوجب بالابن

﴿ العصبية النسبية ﴾

مادة (٢٨)

العصبية النسبية هي قرابة حقيقية بالميت كالبنوة والابوة وتنقسم الى
ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لم يدخل في نسبه الى الميت انثى وهو الابن وابنه وان سفل والاب والجد الصحيح وان علا والاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم وان سفلوا

والعاصب بغيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بنفسه صيرها عاصبة وشاركته في العصوبة كالبنات مع الابن والاخت مع الاخ والعاصب مع غيره هو كل انثى ذات فرض اجتمع معها عاصب بغيره صيرها عاصبة ولم يشاركها في العصوبة كالاخت مع البنات

﴿ العاصب بنفسه من ذوى الفروض المذكور ﴾

مادة (٢٩)

العاصب بنفسه من ذوى الفروض المذكور اثنان هما الاب والجد عند عدم الابن وابنه وان سفل فن مات وترك اباً وجدافالمال كله للاب ولا شيء للجد ومن مات وترك جدافالمال كله للجد

﴿ العاصب بنفسه من غير ذوى الفروض المذكور ﴾

مادة (٣٠)

العاصب بنفسه من غير ذوى الفروض المذكور اربعة بعضها ادلى بالميراث من بعض على الترتيب الاتي

اولاً - الابن وابن الابن وان سفل فن مات وترك اباً او ابن ابن فالمال كله للابن او ابن الابن

ثانياً - الاخوة لابوين ثم الاخوة لاب ثم أبناء الاخوة لابوين ثم

ابناء الاخوة لاب ويسقط الجميع بالابن او ابن الابن وان سفل
وبالاب والجد فن مات وترك اخوة لابوين وجدا فالمال كله للجد
ومن مات وترك ابني أخ لابوين واخا لاب فالمال كله للاخ لاب
ولا شيء لابني الاخ لابوين

ثالثا - الامام لابوين ثم من بعدهم الامام لاب ثم ابناء الامام
لابوين ثم لاب ثم من بعدهم امم لاب لابوين ثم لاب وفروع
كل المذكور ثم من بعدهم امم الجد الصحيح لابوين ثم لاب وفروع
كل المذكور ويسقط بالاخوة لابوين ثم وفروعهم المذكور جميع
الامام وفروعهم فن مات وترك عما لابوين واخا لابوين او لاب
او ابن اخ لابوين او لاب فلا شيء للهم لابوين ومن مات
وترك عما لابوين وعما لاب فالمال كله للهم لابوين وهكذا كل
طائفة أولى من التي بعدها اي كل من كان أقرب الى الميت
درجة فهو أولى بالميراث من غيره وكل ذي قرابتين أولى من
ذي قرابة كما رأيت

رابعا - مولي العتاقة

﴿العاصب بالغير﴾

مادة (٣١)

العاصب بالغير اربعة اصناف وهي

اولاً - البنت او البنات الصليات مع الابن فن مات وترك زوجة وبنتاً
وابناً فللزوجة الثمن والباقي للبنت مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

ثانياً - بنت أو بنات الابن مع ابن الابن وإن سفل فمن مات وترك بنت ابن وابن ابن وإن سفل فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثالثاً - الاخت أو الاخوات الشقيقات مع الاخ أو الاخوة الأشقاء فمن مات وترك اختاً واخاكلاًهما الابوين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين رابعاً - الاخت أو الاخوات لاب مع الاخ أو الاخوة لاب فمن مات وترك اربع اخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً

✽ العاصب مع الغير ✽

مادة (٣٢)

العاصب مع الغير صنفان وهما

اولاً - الاخت الشقيقة مع البنت الصلبة أو بنت الابن وإن سفل فمن مات وترك اختاً شقيقة وبنتاً أو بنت ابن فللبنت أو بنت الابن النصف وللشقيقة الباقي

ثانياً - الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن فمن مات وترك اختاً لاب وبنتاً أو بنت ابن فللبنت أو بنت الابن النصف وللاخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتي ابن واختاً لاب فلبنتي الابن الثلثان وللاخت لاب الباقي ومن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب فلصليبتين الثلثان وللشقيقتين الباقي ولا شيء لغيرهن

✽ العصبة السبية ✽

مادة (٣٣)

العصبة السبية هي قرابة حكومية سببها العتق فمتى لم يوجد للمعتق

بفتح التاء عاصب نسي يرثه معتقه بكسرها وهذا الارث يسمى ولاء انما
يشترط ان لا تكون ام المعتق حرة الاصل والا لا ارث .

ثم اذا لم يوجد السيد المعتق فالولاء ينتقل لعسينه الذكور فمن اعتق
عبداً ومات العبد وترك سيده فالمال كله لسيدة واذا ترك ابنه فالمال كله
للابن واذا ترك ابن سبده واخا سيده فالمال كله لابن سيده وهكذا
في العصبات النسبية

ولا ترث الاناث من اولاد المعتق بكسر التاء من ولاء معتق والدهن
لانهن لا يرثن الا من اعتقن بأنفسهن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر الولاء لمن معتقن او معتق
معتقن فلو مات المعتق عن اختين لسيدة وعم لسيدة ايضاً فالمال للم
ولا شيء للاختين

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه كملوك اشتراه بنتاه مثاله
فلها الثلثان مناصفة بالفرض والثلث بينهما ارثاً بسبب العتق لصاحبة
الثلثين ثلثا الثلث ولصاحبة الثلث ثلث الثلث

﴿ الردود عليه ﴾

مادة (٣٤)

الرد هو اعطاء الباقي من التركة لاصحاب الفروض بعد اخذهم قروضهم
على حسبها وكل ذي فرض يرد عليه ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليها

﴿ المردود عليهم ﴾

مادة (٣٥)

المردود عليهم اما ان يكونوا جنساً واحداً ليس معهم لا يرد عليه واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة لازيادة بالاستقراء وليس معهم من لا يرد عليه ايضاً واما ان يكونوا جنساً واحداً ومعهم من يرد عليه واما ان يكونوا جنسين او ثلاثة ومعهم من يرد عليه ايضاً

مادة (٣٦)

﴿ الرد على الجنس وليس معه من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليه جنساً واحداً وليس معه من لا يرد عليه تقسم التركة على رأس ذلك الجنس من اول الامر اى لاتعطى الفروض ثم يرد الباقي حتى لا يحتاج لعملية قسمة فمن مات وترك بنتين او اختين فالمال بينهما مناصفة

مادة (٣٧)

﴿ الرد على جنسين وليس معهم من لا يرد عليه ﴾

اذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر وليس معهم من لا يرد عليه تقسم التركة عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من اصل المسألة سواء كانت السهام متحدة الجنس او لا فتقسم على اثنين لو في المسألة سدسان كجدة واخت لام وتقسم على ثلاثة لو فيها ثلث وسدس كأخوين لأُم مع ام وتقسم على اربعة لو فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن وتقسم على خمسة لو فيها ثلثان وسدس كبنتين مع ام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كأخت لابوين مع ام

• مادة (٣٨) •

﴿الرد على الجنس الواحد ومعه من يرد عليه﴾

إذا كان المردود عليه جنساً واحداً ومعه من يرد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليه فن مائت وترك زوجا وثلاث بنات للزوج الربع من يخرج فرضه وهو أربعة يبقى ثلاثة لكل بنت واحد

مادة (٣٩)

﴿الرد على أكثر من جنس ومعهم من يرد عليه﴾

إذا كان المردود عليهم جنسين فأكثر ومعهم من يرد عليه يعطى من يرد عليه فرضه من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم باعتبار سهامهم التي لهم من أصل المسألة فن مات وترك زوجة وجدة وأما للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة تستقيم على الجدة والام باعتبار سهامهما

مادة (٤٠)

﴿ذوو الارحام﴾

ذوو الارحام هم الذين لهم قرابة بالميت ولم يسوا بمصبه ولا ذوي فرض ولا يرثون مع العصباء او مع ذوي القروض الا الزوجين فانهم يرثون مع احدهما او معهما لعدم الرد عليهما

﴿اصناف ذوي الارحام﴾

مادة (٤١)

ذوو الارحام أربعة اصناف كل صنف منها اولى بالميراث مما بعده

على الترتيب الآتي

مادة (٤٢)

الصف الأول

الصف الأول جزء الميت أي من ينتسب إليه وهم أولاد البنات وإن سملوا ذكوراً كانوا أو إناثاً وأولاد بنات الابن كذلك وأهل هذا الصف إما أن يتفاوتوا في درجة القرابة وإما أن يتساووا فيها

فإن تفاوتوا في درجة القرابة قدم الأقرب ولو أنثى فمن مات وترك بنت بنت وابن بنت بنت فإلما كل له بنت البنات لقرابتها وإن تساوا في درجة القرابة ظم أحوال خمس

الحالة الأولى - أن يكون البعض ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت ففي هذه الحالة يقدم ولد الوارث على غيره فإلما كل له بنت بنت الابن

الحالة الثانية - أن يكون الكل ولد وارث أو ولد غير وارث مع اتفاق صفة الأصول في الذكورة والانوثة ففي هذه الحالة يقسم المال على أبدان الفروع بالسوية إن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط كمن ترك ابن بنت ابن مع مثله أو بنت بنت بنت مع مثله وإن كانوا مختلطين فلذلك رضعف الأنثى كمن ترك ابن بنت وبنت بنت فإلما بين الابن والبنت مثالثة

الحالة الثالثة - أن تختلف صفة الأصول في الذكورة والانوثة في بطن واحد وتتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد

وليس فهم ذو قرابتين كن ترك بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند ابي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان
الفروع الأخيرة للذكر ضعف الأنثى

وعند محمد يقسم المال على الاصلين اللذين حصل فيهما الخلاف وهما
البنت والابن في البطن الثاني للذكر ضعف الأنثى ثم يعطي ماأصاب كل اصل
لفرعه فللبنت الثلثان نصيب ابوها وللابن الثلث نصيب امه عكس ما قسمه
ابو يوسف

الحالة الرابعة - ان تختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة في بطين
فأكثر وتعدد الفروع كلهم او بعضهم وليس فهم ذو
قرابتين كن ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بنت بنت بنت
كهذه الصورة
فعند ابي يوسف في
هذه الحالة يقسم المال على
ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت

ابدان الفروع الأخيرة ايضاً اسباعاً جرياً على اصله
للذكر ضعف الأنثى فلا يبي البنت اربعة اسباع ولبنت الابن سبع واحد
ولبنتي البنت سبعة وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف اعني على
البطن الثاني اسباعاً مع اخذ العدد من الفروع موصوفاً ذلك العدد بصفة
اصله فأربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدتها وثلاثة اسباعه

وهو نصيب البنين في البطن الثاني يقسم على ولديهما في البطن الثالث
أنصافاً لبنت ابن بنت البنت نصيب إياها والنصف الآخر لابني بنت البنت
نصيب أمها فاصلها من سبعة عدد الرؤس وتصح من ثمانية وعشرين
يضرب أربعة في أصلها وهو سبعة

الحالة الخامسة - ان تختلف صفه الأصول في بطن فأكثر وتعدد الفروع
كلهم أو بعضهم وفيهم ذوو قرابتين كمن مات وترك بنتي
بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت
بهذه الصورة

بنت بنت بنت

بنت ابن بنت

بنتي ابن

فعند أبي يوسف في هذه الحالة يقسم المال على ابدان الفروع أيضاً
لذكر ضعف الانثى مع اعتبار الجهات في الفروع أي يورث الفرع بالقرابتين
وعند محمد يقسم المال على أعلى بطن اختلف مع اعتبار الجهات في الأصول
فاصل المسألة من سبعة عدد رؤس البطن الثاني وتصح من ثمانية وعشرين
للبنين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر من قبيل إيهما وسنة من قبيل أمهما
وللابن ستة أسهم من قبيل أمه

مادة (٤٣)

﴿ الصنف الثاني ﴾

الصنف الثاني أصل الميت أي من ينتسب إليهم الميت وهم الإجداد

الفاسدون كأمي أم الميت وإبي أبي أمه والجدات الفاسدات كأم أبي أم الميت وأم أبي أمه

وأهل هذا الصنف إما أن يتفاوتوا في درجة القرابة وإما أن يتساووا فيها فإن تفاوتوا فيها قدم الأقرب مطلقاً سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ذكر أو أنثى مدلياً بوارث أو غير مدل بوارث فمن مات وترك أم أبي أم وأبا أبي أم الأم فالأم كأم أبي الأم لقرابتها في الدرجة عن غيرها وإن تساوا في درجة القرابة فلهم أربعة أحوال

الحالة الأولى - أن يكون بعضهم مدلياً بوارث دون البعض كمن ترك أباً أم الأم وأباً أبي الأم ففي هذه الحالة يقسم المال بين المدلي بوارث وغير المدلي به على السواء ولا يقدم أبو أم الأم المدلي بوارث وهي الجدة الصحيحة التي هي أم الأم على غيره

الحالة الثانية - أن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب والبعض الآخر من جانب الأم مع ادلائهم جميعاً بوارث أو بغير وارث كمن ترك أم أبي أم أبي الأب وأم أبي أبي أبي الأم بهذه الصورة

ففي هذه الحالة يقسم	أب	أم
المال اثلاثاً ثلثاه لمن	أب	أب

تكون قرابته من جانب	أم	أب
الأب وثلثه لمن تكون	أب	أب

قرابته من جهة الأم	أم	أم
--------------------	----	----

ثم ما أصاب قرابه الأب يقسم بينهم على أول بطن يختلف وكذا

قراءة الأم فالثلاثان للبدء الأولى نصيب الأب والثالث للجدء الثانية نصيب الأم
الحالة الثالثة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب او من جانب الأم
ومن أدلوا به متفقين في الذكورة والانوثة كمن ترك أبا أبي أم

الأب وأم أبي أم الأب بهذه الصورة

أب

أم

أب

أب أم

ففي هذه الحالة يقسم المال للذكر ضعف الانثى فثلاثاء لأب أب أم
الأب وثلاثة لام أب أم الأب

الحالة الرابعة - ان تكون قرابة جميعهم من جانب الأب او من جانب الأم
ومن أدلوا به مختلفين في الذكورة والانوثة كمن ترك أبا أم أم

الأب وأبا أم أبي الأب بهذه الصورة

أب

أم أب

أم

أب أب

ففي هذه الحالة يقسم المال على أول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى كما
في الصنف الأول فلام هنا في البطن الثاني واحد وللأب فيه اثنان ثم يدفع نصيب
كل الى فرعه فلاب الأم واحد نصيب جدته ولاب الأم الثاني اثنان نصيب جده

مادة (٤٤)

﴿ الصنف الثالث ﴾

الصنف الثالث جزء أبوى الميت وهم اولاد الاخوات لابوين اولاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين اولاب وان سفلن
واهل هذا الصنف اما ان يتفاوتوا في درجة القرابة أو ان يتساووا فيها فان
تفاوتوا قدم الاقرب ولو أنثى فمن مات وترك بنت اخت وابن بنت أخ
تقدم بنت الاخت لقرابتها

وان تساوا فيها فلهم حالتان

الحالة الاولى - ان يكون بعضهم ولد وارث دون البعض كمن ترك بنت
ابن اخ لابوين وابن بنت أخ لأب أو لام ففي هذه الحالة
يقدم ولد الوارث على غيره فالملال كله لبنت ابن الأخت لانها
بنت وارث عصبية

الحالة الثانية - ان يكون كلهم ولد وارث سواء بالتعصيب فقط كمن ترك
بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لأب أو بالفرض فقط
كمن ترك بنت اخت لابوين وبنت اخت لاب وبنت اخت
لأم او بعضهم بالتعصيب وبعضهم بالفرض كمن ترك بنت
أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام أو كلهم ولد غير
وارث كمن ترك بنت ابن أخ لام وابن بنت اخت لام فعند
ابي يوسف في هذه الحالة للمال لفرع الاصل الاقوى للذكر
ضعف الانثى فمن يكون أصله اخا لابوين اولى ممن يكون

اخا لآب ومن يكون اصله اخا لآب أولى ممن يكون أصله
اخا لام وعند محمد يقسم المال على الاصول وهم الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الذروع والجهات في الاصول وما أصاب كل
أصل يقسم على فرعه كما في الصنف الاول

مادة (٤٨)

﴿ الصنف الرابع ﴾

الصنف الرابع من ينسبون الى جدى الميت أو جدتيه وهم الاخوال
والخالات والاعمام لام والعمات
واهل هذا الصنف لما ان يوجد واحد منهم دون الباقي واما ان يجتمعوا
فان وجد واحد منهم دون الباقي أخذ المال كله فمن مات وترك خلا او خالة
أو عمًا لام أو عمة أو بنت عم فاللأل كله لمن وجد منهم
واذا اجتمعوا فلهم حالتان

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة جميعهم من جهة أب
الميت أو من جهة أمه سواء كانوا اناثًا فقط كسبع عمات
لا بوبن وسبع عمات لأب أو ذكوراً فقط كشلاث أخوال
لا بوبن وثلاث اخوال لأب او بعضهم ذكور وبعضهم اناث
نكخال وخالة لا بوبن وخال وخالة لاب فني هذه الحالة يقدم
الاقوى قرابة فن كان خلا او خالة او عمة لأبوبن أولى ممن يكون
منهم لاب ومن لاب أولى ممن لام

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جهة ابي الميت والبعض الآخر من جهة امه سواء كانوا اثناناً فقط كعمة لابوين وخالة لابوين او ذكوراً فقط كخال لأم وعم لأم او بعضهم ذكور وبعضهم اناث كعمة لابوين وخال لابوين ففي هذه الحالة يعطى لمن تكون قرابته من جانب ابي الميت الثلثان ومن قرابته من جانب أمه الثلث فكل واحد من العمة والعم في الصور الثلاث الثلثان وللخال والخاله فيها الثلث

وفي هذا الصنف الرابع لا يقدم الاقوى قرابة في جهة على غيره في جهة اخرى وانما يقدم اقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لأم بل تقدم على العمة لاب او لأم ولا يقدم الخال الشقيق على العمة لأم بل يقدم على الخال لاب او لأم فمن مات وترك خمس عمات لابوين وعشر عمات لاب وخال او خالة لابوين وخالاً لآب فالثلثان للخمس عمات لابوين بالسوية ولا شيء للعشر عمات والثلث للخال لابوين والحالة المذكور ضعف الاتى ولا شيء للخال لاب

مادة (٤٩)

﴿ اولاد الصنف الرابع ﴾

الذ لم يوجد الصنف الرابع تكون التركة لاولاده وحكمهم حكم اهل الصنف الاول أي ان تفاوتوا في درجة القرابة قدم الاقوى على غيره ولو من غير جهة فاولاد العمة اولى من اولاد اولا العمة او الخالة واولاد الخالة اولى من

اولاد اولاد الخالة او العمّة

وان تساووا في درجة القرابة فاهم حالتان :

الحالة الاولى - ان يتحد حيز قرابتهم بان تكون قرابة جميعهم من جانب ابى الميت او من جانب امه ففي هذه الحالة يقدم الاقوى قرابه لو كلمهم اولاد عصبة او اولاد رحم فمن اصله لابوين اولى بمن اصله لآب بمن لآب اولى بمن لأم فمن مات وترك ثلاث بنات اعمام لابوين واربع بنات اعمام لآب فاللآل كله لبنات الاعمام لابوين ومن مات وترك اربعة اولاد عمّة لابوين وخمسة اولاد عمّة لآب فاللآل كله لا اولاد العمّة لابوين لانه عند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة . لو كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة على ولد الرحم مالم يكن ولد الرحم اقوى قرابة كمن مات وترك بنت عم لابوين وابن عمّة لابوين فاللآل لبنت العم لابوين لكونها بنت عاصب ومن مات وترك بنت عم لآب وابن عمّة لابوين فاللآل كله لابن العمّة وان كان ولد رحم لان ترجيح الشخص بمعنى فيه وهو هنا قوة القرابة اولى من ترجيحه بمعنى في غيره وهو كونه ولد عصبة

الحالة الثانية - ان يختلف حيز قرابتهم بان تكون قرابة بعضهم من جانب ابى الميت والبعض الاخر من جانب امه ففي هذه الحالة يعطى الثلثان لمن تكون قرابته من جانب ابى الميت والثلث لمن تكون قرابته من جانب أمه ثم يقسم ما أصاب كل فريق على ابدان

فروعه مع اعتبار عدد الجهات في الفروع عند أبي يوسف وعند
محمد يقسم المال على أول بطن يختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الأصول كما في الصنف الأول فن مات وترك بنت
خالة وبنت عمه فالثلاثان لبنت العمه والثلاث لبنت الخالة

مادة (٤٧)

﴿عمومة أبوي الميت وخؤولته﴾

إذا لم يوجد الصنف الرابع ولا أولاده ينتقل حكم أولاده إلى عمات الآباء
والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لام وأعمام الأمهات فإن لم يوجدوا
هم ولا أولادهم ينتقل الحكم إلى عمومة أبوي الميت وخؤولتهم ثم إلى
أولادهم وهكذا إلى ما لا ينأى كما في المصبات

﴿مولى الموالاة﴾

مادة (٤٨)

مولى الموالاة هو شخص وإلاء شخص آخر بقوله أنت مولاي ترثني
إذا مات وتعتل عني إذا جئيت ولا تكون الموالاة صحيحة إلا بشرطين :
الأول - أن يكون القابل حراً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له ولأن
نسبي ولا عقل عنه بيت المال ومجهول النسب
الثاني - قبول الأول أي المولى (بفتح اللام) فن مات وترك مولى
الموالاة وأحد الزوجين فالباقي بعد نصيب أحد الزوجين له

﴿ المقر له بالنسب ﴾

مادة (٤٩)

المقر له بالنسب هو من أقرب له شخص بأنه أخ له أو عم مثلاً ولا يكون وارثاً بهذا الاقرار الا بشرطين :

الاول - ان لا يثبت نسبه بهذا الاقرار من أبي المقر
الثاني - ان يصير المقر على ذلك حين موته فتى توفر الشرطان ومات المقر وترك المقر له بالنسب وأحد الزوجين فما بقي بعد نصيب أحد الزوجين يكون له
﴿ الموصي له بجميع المال ﴾

مادة (٥٠)

الموصي له بجميع المال هو شخص أوصى له شخص آخر لا وارث له غير أحد الزوجين او لا وارث له أصلاً فتى مات الموصي فالباقي بعد نصيب أحد الزوجين للموصي له ويأخذ جميع المال ان لم يترك وارثاً أصلاً
﴿ بيت المال ﴾

مادة (٥١)

بيت المال هو محل الاموال التي لا يستحق لها فتوضع فيه بطريق الحفظ ويصرف في مصالح الامة فمن مات ولم يترك أحدًا من مستحقي التركة السابقين يوضع ماله فيه

﴿ الحجب ﴾

مادة (٥٢)

الحجب هو منع شخص معين من ذوي الفروض أو المصيبات عن ميراثه

كله او بعضه بوجود شخص آخر وينقسم الى قسمين حجب تقعان وحجب حرمان

مادة (٥٣)

﴿حجب التقصان﴾

حجب التقصان يدخل على خمسة اشخاص كلهم من ذوى الفروض
وهم الزوج والزوجة والام وبنت الابن والاخت لاب

مادة (٥٤)

﴿حجب الزوج﴾

الزوج يحجبه من النصف الى الربع الولد او ولد الولد مطلقاً ذكرًا كان
أو أنثى منه او من غيره فمن مات وترك زوجاً وابناً او ابن ابن فللزوج
الربع وللابن او ابن الابن الباقي

مادة (٥٥)

﴿حجب الزوجة﴾

الزوجة او الزوجات يحجبهن الولد او ولد الولد مطلقاً كما تقدم من الربع
الى الثمن فمن مات وترك زوجة او زوجات وولداً أو ولد ابن فللزوج او الزوجات
الثلث والباقي للولد او ولد الابن

مادة (٥٦)

﴿حجب الام﴾

الأم يحجبها الولد او ولد الابن وان سفلن والاثنان فصاعداً من الاخوة
والاخوات من أي جهة مطلقاً من الثلث الى السدس فمن مات وترك اباً
ولخوين أو أمّاً وابناً او أما واختين وعماً فلام السدس في الثلاثة وللأخوين

الباقى فى الاولى وللابن الباقي فى الثانية وللأختين الثلثان فى الثالثة وللم الباقي فيها

مادة (٥٧)

﴿ حجب بنت الابن ﴾

بنت الابن تحجبها البنت الصليبة من النصف الى السدس تكملة للثلثين
فمن مات وترك بنتا صليبة وبنت ابن واخا لابوين او لاب فللبنت الصليبة
النصف وللبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخ الباقي

مادة (٥٨)

﴿ حجب الاخت لاب ﴾

الاخت لاب تحجبها الاخت الشقيقة من النصف الى السدس تكملة
للثلاثين فمن مات وترك اختاً شقيقة واختاً لاب وعماً فالشقيقة النصف
ولالاخت لاب السدس تكملة للثلاثين والباقي للم

مادة (٥٩)

﴿ حجب الحرمان ﴾

حجب الحرمان هو منع شخص معين عن ميراثه كله لوجود شخص
آخر كالجدات مع الام فانهن لا يرثن معها شيئاً والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجب بحال وهو ستة اشخاص ثلاثة ذكور وهم الاب والابن والزوج
وثلاثة اناث وهن الزوجة او الزوجات والام والبنت وفريق يحجب تارة
ولا يحجب اخرى وهو الجد والجدة او الجدات وابن او أبناء الابن واولاد
الام وبنت او بنات الابن والاخوة والاخوات والاعمام

مادة (٦٠)

﴿ حجب الجد ﴾

الجد يحجب بالأب فن مات وترك أباً وجداً فللمال كله للأب ولا شيء للجد

مادة (٦١)

﴿ حجب الجدة أو الجدات ﴾

الجدة أو الجدات يحجبن بالأم والأب والجد
فلا تم تحجبهن مطلقاً سواء كن أبويات أو أميات أو منهنما فن مات
وترك أمًا أو أمًا وأم أب أو أم أم أم هي بينهما أم أب فلا ترث واحدة منهن
سواء

والأب يحجب الأبويات منهن فن مات وترك أم أب وأم أم وأباً فلا تم الأم
السدس والأب الباقي ولا شيء. لام الأب أي لا يرث مع الأب إلا جدة
واحدة وهي أم الأم والجد يحجب الأبويات إلا إذا كن منتسبات به كام
الأب لأنها زوجته

وإذا اجتمعت الجدات وتفاوتت درجة قرابتهن فالقرى من أي جهة سواء كانت
وارثة أو محجوبة تحجب البعدى من أي جهة كانت فن مات وترك أم أب وأم أم أم
وأباً فللمال كله للأب ولا شيء. لام الأب لأنها محجوبة بالأب ولا لام أم الأم
لبعدها عن أم الأب فهي محجوبة بها وإذا اجتمعن وكانت أحدها من ذات قرابتين
والأخرى ذات قرابة يقسم المال عليهن باعتبار الجهات فلذات الجهتين ضعف
ذات الجهة وعند أبي يوسف وأبي حنيفة المال بينهما باعتبار الأبدان فن مات

وترك أم أم أم هي بعينها أم اب الأب وأم أم الأب فمجد للاولى الثلثان وللثانية
الثلث وعند أبي حنيفة وأبي يوسف المال بينهما نصفان وصورة المسألة أن امرأتين
أحدهما تدعى فاطمة وثانيهما تدعى عليه ولفاطمة ابن ابن وبنت بنت زوجت
ابن ابنها لبنت بنتها فولد ولديهما ففاطمة صارت جدة ابنها ولعلية بنت
كان تزوجها ابن فاطمة وولد منها ابن ابن فاطمة الذي هو اب الميت فملية
تكون أم أم أم هي ذات قرابة واحدة

مادة (٦٢)

﴿ حجب ابن الابن وان سفل ﴾

ابن الابن وان سفل يحجب بالابن فمن مات وترك ابن ابن وابنا فالمال كله للابن

مادة (٦٣)

﴿ حجب الاخوة والاخوات ﴾

الاخوة والاخوات اما ان يكونوا الابوين ويسمون ببناء الاعيان واما ان
يكونوا الاب ويسمون ببناء الملأ واما ان يكونوا الام ويسمون ببناء الاخياف

مادة (٦٤)

﴿ حجب بنى الاعيان ﴾

بنو الاعيان يحجبون بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب والجد فمن مات
وترك ابنا واختين لابوين أو أخوين لأبوين وأبا أو جدًا فالمال كله للابن أو
الأب أو الجد ولا شيء للاختين أو الأخوين

مادة (٦٥)

﴿ حجب بنى الملأ ﴾

بنو العلات يحجبون بمن حجب بنى لاعيان غير ان الاناث من بنات
الاعيان لا يحجبن الاناث من بنات العلات في مسائلتين
أولاهما اذا كان مع بنات لعلات اخ فانه يعصهن بعد الاعيان فن مات
وترك اختين شقيقتين وأختين لأب وأخا لأب فللشقيقتين الثلثان
وللاختين لأب مع اخيهن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وثانيتهما اذا كان الموجد من بنات الاعيان واحدة وليست عصبة مع الغير فبنات
العات لمن معها السدس تكملة للثلثين ولا يحجبن فن مات وترك اختا
شقيقة واختين لأب فللشقيقة النصف للاختين لأب السدس تكمله للثلثين
مادة (٦٦)

﴿ حجب بنى الاخياف ﴾

يحجبون بالاب والجد والابن وابن الابن وان سفل والبن وبنت الابن فن
مات وترك اخا او اختا لام وابا او جد او ابنا او ابن ابن او بنتا او بنت ابن فلا شيء
للاخ والاخت لام والميراث لمن يوجد منهما ممن ذكر
مادة (٦٧)

﴿ حجب بنات الابن ﴾

بنات الابن يحجبن بالابن وبالبنين فصاءدا الا اذا وجد معهن ابن ابن او
ابن ابن ابن فانه يعصبن من يحداهن بلا شرط ومن تكون فوقه بشرط انه لا تكون
صاحبة فرض فيما بقي بعد فرض البنين اما اذا كان الموجد واحدة فانهن
يأخذن معها السدس تكملة للثلثين فن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن
فلا شيء لبنتي الابن ومن مات وترك بنتين صليبتين وبنتي ابن وابن ابن فللصليبتين

الثلاثان والباقي لبنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات وترك بنتا وبنت ابن فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين

مادة (٦٨)

﴿ حجب الاعمام ﴾

الاعمام لابوين يحجبون بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والاخوة الاشقاء اولاب وبالاخت لابوين اولاب اذا صار تاعصبتهن وابن الاخ لابوين او لاب فن مات وترك عما لابوين وابنا او ابا اوجد او اخا لابوين او لاب فلاشيء للعم لابوين والاعمام لاب يحجبون بمن يحجب... الاعمام لابوين وبالاعمام لابوين وبنا الاعمام لابوين يحجبون بمن يحجب الاعمام لاب وبالاعمام لاب وبنا الاعمام لاب يحجبون بمن يحجب بني الاعمام لابوين، وبني الاعمام لابوين وهكذا كل من كان اقرب الى الميت درجة فهو أولى بالميراث من غيره وكل ذى قرابتين أولى من ذى قرابة فن ترك عما لاب، عما لابوين فلاشيء للعم لاب ومن ترك ابن عم لابوين وعما لاب فلاشيء لابن العم لابوين ومن ترك عما لاب وابن عم لابوين فلاشيء لابن العم لاب

ماده (٦٩)

﴿ المحجوب والمحروم بالنسبة لغيرهما في الحكم ﴾

المحجوب يحجب غيره كالاخوة والاخوات يحجبهم الأب، مثلاً وهم يحجبون الأم من الثلث الى السدس والمحروم من اذرت المانع من الموانع الاربعة لا يحجب غيره من اذرت

﴿ مخارج الفروض ﴾

مادة (٧٠)

مخرج كل فرض يكون من مادة حروفه الا النصف فانه من اثنين
فالثلثان والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثمن من
ثمانية وتسمى بأصول مسائل الفروض

✽ اصول مسائل الفروض ✽

مادة (٧١)

اصول مسائل الفروض المتفق عليها سبعة وهي اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنا
عشر واربع وعشرون فالاثنان اصل كل مسألة فيها نصف وما بقي او نصف ونصف
فمثال الاولى زوج وعم للزوج النصف ولعم الباقي
ومثال الثانية زوج واخت شقيقة او لاب للزوج النصف وللأخت النصف
والثلاثة اصل لكل مسألة فيها ثلث وما بقي او ثلث وثلثان او ثلثان وما بقي
فمثال الاولى ام وعم للام الثلث ولعم الباقي
ومثال الثانية اختان لام واختان لاب للاختين لام الثلث وللأختين لاب الثلثان
ومثال الثالثة بنتان وعم للبنتين الثلثان ولعم الباقي
والاربعة اصل لكل مسألة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي
فمثال الاولى زوج وابن للزوج الربع وللابن الباقي
ومثال الثانية زوج وبنت وعم للزوج الربع وللبنات النصف ولعم الباقي
والثمانية اصل لكل مسألة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي
فمثال الاولى زوجة وابن للزوجة الثمن وما بقي للابن
ومثال الثانية زوجة وبنت وعم للزوجة الثمن وللبنات النصف ولعم الباقي للعم
والستة اصل لكل مسألة يوجد فيها سدس وثلث او سدس ونصف او

سدس وثلاثان اولئك فقط اولئك ونصف

فمثال الاولى ام وولدها وعم للام السدس وللولين الثلث والباقي للعم
ومثال الثانية ام وبنت وعم للام السدس وللبنت النصف والباقي للعم
ومثال الثالثة ام وبنتان وعم للام السدس وللبنتين الثلثان والباقي للعم
ومثال الرابعة ام وعم للام الثلث والباقي للعم

ومثال الخامسة بنت واولاد ام وعم للبنت النصف واولاد الام الثلث والباقي للعم
والاثنا عشر اصل لكل مسألة اجتمع فيها الربع مع الثلث او الربع مع الثلثين او
مع السدس او مع الكل

فمثال الاولى زوجة وام وعم حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة للزوج الربع
وللام الثلث وللعلم الباقي

ومثال الثانية زوج وبنتان واخ شقيق او لاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان
والباقي للاخ حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة ايضا

ومثال الثالثة زوج واخ لام واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب اثنين في
سته للزوج النصف وللأخ الشقيق او لاب الباقي

ومثال الرابعة زوجة واختان لابوين وام واختان لام
ولاربعة والعشرون اصل لكل مسألة اجتمع فيها الثمن مع السدس او مع الثلثين

فمثال الاولى زوجة وجدته وبنت واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب اربعة
في ستة للزوجة الثمن وللجدة السدس وللبنت النصف والباقي

ومثال الثانية زوجة وبنتان واخ شقيق او لاب حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثمانية للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخ

﴿ العول ﴾

مادة (٧٢)

العول هو زيادة في سهام ذوى الفروض عن اصل المسألة ونقص في مقادير أنصبتهم لكي تكن القسمة فن مات وترك زوجا وشقيقتين فاصل المسألة من ستة حاصلة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلثين وهو ثلاثة لان بينهما تباينا فلزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة فقد عالت المسألة بواحد أي زادت السهام واحدا ودخل النقص على فرضيهما

﴿ المسائل التي تعول ﴾

مادة (٧٣)

المسائل التي تعول ثلاثة وهي الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون

مادة (٧٤)

﴿ عول الستة ﴾

الستة تعول تقول الى عشرة وتراوشفما

فتعول الى سبعة اذا كان في المسألة نصف وثلثان كزوج وشقيقتين

للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة

وتعول الى ثمانية اذا كان في المسألة نصف وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين

وام للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة والام السدس

وتعول الى تسعة اذا كان في المسألة نصف وثلثان وسدسان كزوج

وشقيقتين وام واخ لام الزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة والام

السدس واحد وللأخ لام السدس واحد ايضا

وتعول الى عشرة اذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
وشقيقتين وام وولدي لم للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة وللام
السدس واحد ولولدي الام الثلث اثنان

مادة (٧٥)

﴿ عول الاثنى عشر ﴾

الاثناعشر تعول ثلاث مرات وترا تقط اي الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان
وسدس كزوجة وشقيقتين وام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان
وللام السدس اثنان

وتعول الى خمسة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وسدسان كزوجة
وشقيقتين وام واخ لام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام
السدس اثنان وللأخ لام السدس اثنان ايضا

وتعول الى سبعة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وثلث وسدس
كزوجة وشقيقتين وام واخوين لام للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان
ثمانية وللام السدس اثنان ولاخوين لام الثلث اربعة

مادة (٧٥)

﴿ عول الاربع والعشرين ﴾

الاربع والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان في
المسألة ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين للزوجة الثمن ثلاثة ولبنتين
الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

مادة (٧٦)

﴿ الجائل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

المدان المتماثلان هما المتساويان كاربعة واربعة وثمانية وهكذا
والمدان المتماثلان هما اللذان يقبل أكبرهما القسمة على الآخر كسنة
مع ثلاثة أو مع اثنين وهكذا
والمدان المتوافقان هما اللذان لا يقبل أكبرهما القسمة على الآخر ولكنهما
يقبلان القسمة على عدد ثالث غير الواحد كسنة مع عشرة وثمانية مع عشرين
فإن العدد الأكبر في كل لا يقبل القسمة على العدد الأصغر ولكن العددين ستة
وعشرة يقبلان القسمة على اثنين فينهما موافقة بالنصف والعددين عشرين
وثمانية يقبلان القسمة على أربعة فينهما موافقة بالربع
والمدان المتباينان هما الأصمان أي اللذان لا يقبل أكبرهما القسمة على
الآخر ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث كسبعة مع ثمانية واحد عشر مع اثني
عشر وثلاثة عشر مع خمسة عشر وهكذا

﴿ تصحيح المسائل ﴾

مادة (٧٧)

تصحيح كل مسألة هو إيصالها إلى أقل عدد يتأتى منه إعطاء كل وارث حقه بدون
كسر وسببه انكسار السهام على عدد رؤوس فريق من الورثة أو فريقين فأكثر
التصحيح لدي انكسار السهام على فريق واحد
إذا انكسرت السهام على فريق واحد ينظر بين سهام ذلك الفريق
وينين عدد رؤوسه بالموافقة والمباينة

فإن وجد بينهما موافقة ضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفيه عائلا إن كانت عائلة

فمثال الاولى زوجة وست اخوة فالمسألة من اربعة للزوجة الربع والاخوة ثلاثة توافق عدد رؤوسهم بالثلاث فيضرب وفق عددهم وهو اثنان

في أصل المسألة وهو اربعة يكون الحاصل ثمانية ومنها تصح

ومثال الثانية زوج وابوان وست بنات فاصلهم من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة والابوين السدسان اربعة والبنات الستة الثلثان ثمانية فمالت الى خمسة عشر

وانكسر سهام البنات وهي ثمانية على عدد رؤوسهن وهو ستة وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف فيضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في

الأصل عائلا وهو خمسة عشر يكون الحاصل خمسة واربعين ومنه تصح

وان وجد بين السهام والرؤوس مبانة يضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة غير عائل او فيه عائلا

فمثال الاولى زوجة واخوان فالمسألة من اربعة للزوج الربع واحد وللاخوان ثلاثة لا تستقيم على عدد رؤوسها وتباين فيضرب عدد الرؤوس

وهو اثنان في أصل المسألة وهو اربعة يحصل ثمانية ومنها تصح

ومثال الثانية زوج وخمس اخوات لغير ام اصلها غير عائل ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة فمالت بواحد وصارت سبعة وبين سهام

الاخوات وهو اربعة وعدد رؤوسهن وهو خمسة مبانة فيضرب

عدد رؤوسهن وهو خمسة في أصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون الحاصل خمسة وثلاثين ومنها تصح

مادة (٧٨)

﴿ التصحيح لدى انكسار السهام على فريقين فأكثر ﴾

إذا انكسر السهام على فريقين فأكثر ينظر بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه بالمواقفه والمباينه والعدد الذى تباينه سهامه يحفظ كاملا والذى توافقه سهامه يحفظ وفقه ثم بعد ذلك ينظر بين العددين المحفوظين أو الاعداد المحفوظه فاما ان يكون بينهما تماثل او تداخل او توافق او تباين

فان وجد بينهما مماثلة اخذا حدهما وضرب في اصل المسألة كست اخوات شقيقات وثلاث اخوات لام وثلاث جدات اصلها من ستة وتعمل الى سبعة للشقيقات الثلاثان اربعة لا تستقيم وتوافق عدد الرؤوس بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لام الثلاث اثنتان لا تستقيم ولا توافق وللجدات السدس واحد كذلك لا يستقيم ولا يوافق فاجتمع ثلاثة اعداد متماثلة وهى ثلاثة وفق الست اخوات وثلاثة عدد الاخوات لام وثلاثة عدد الجدات يؤخذ احدها ويضرب في اصل المسألة عائلا وهو سبعة يكون الحاصل احدى وعشرين منه تصح وان وجد بين المحفوظات تداخل يؤخذ أكبر الاعداد ويضرب في اصل المسألة كاربعة زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عملا للجدات احدى اثنان وللزوجات الربع ثلاثة والارعمام الباقى سبعة وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسه مباينه فتحفظ اعداد الرؤوس تمامها وهى ١٢، ٣، ٤ وبالنظر فى الاربعه الاصول السابقة نجد العددين الاولين متداخلين فى اثنى عشر فيضرب اكبرها وهو ١٢ فى اصل المسألة وهو ايضا ١٢ يكون الحاصل ١٤٤ وبه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة موافقه ضرب وفق احدها فى جميع

لآخر والحاصل ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بالاصول الاربعة المذكورة فان تباينا يضرب جميع الحاصل في جميع الاخر وان توافقا يضرب في وقفه والحاصل الثاني ينظر بينه وبين العدد الذي يليه بما سبق وهكذا الى العدد الاخير فالحاصل الاخير جزء السهم يضرب في اصل المسألة فالحاصل الضرب هو الصحيح مثال ذلك اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشر بن للزوجات الثمن ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فيحفظ عددهن وهو اربعة وللجدات السدس اربعة تباين عددهن وهو خمسة عشر فتحفظ ايضا وللبنات الثلثان ستة عشر توافق عددهن وهو ثمانية عشر بالنصف وهو تسعة فيحفظ وللاعمام الباقي واحد يباين عددهم وهو ستة فيحفظ عددهم فتصير الاعداد المحفوظة اربعة وهي ١٥، ٩، ٦، ٤ وبالنظر فيها بالاصول السابقة نجد الاربعة موافقة للسته بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثني عشر وهي موافقة للتسعة بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر يحصل ستة وثلاثون

وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فتضرب في وفق الخمسة عشر يحصل مائة وثمانون هي جزء السهم تضرب في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٤٣٢٠ ومنه تصح

وان وجد بين الاعداد المحفوظة مباينة ضرب جميع احدها في جميع الثاني ثم الحاصل في جميع الثالث ثم الحاصل في جميع الرابع حتى تنهي فالحاصل الاخير هو جزء سهم المسألة يضرب في اصلها يحصل التصحيح مثال ذلك زوجتان وعشرين بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها اربعة

وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة وبينهما مائة فيحفظ عددهن وهواثنان وللبنات
الثلاثان ستة عشر توافق عددهن وهو عشرة بالنصف وهو خمسة فيحفظ وللجدات
السدس اربعة توافق عددهن وهو ستة بالنصف وهو ثلاثة فيحفظ وللأعمام الباقي
واحد يابن عددهم وهو سبعة فيحفظ عددهم فتصير الأعداد المحفوظة اربعة وهي
٧٥، ٣٠، ٢٠ وكلها تباين بمضها فتضرب اثنان في ثلاثة يحصل ستة تضرب في
خمسة يحصل ثلاثون تضرب في سبعة يحصل ٢١٠ هي جزء السهم تضرب
في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يحصل ٥٠٤٠ ومنه تصح

مادة (٧٩)

﴿ معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ﴾

لمعرفة ما ينقص كل فريق بعد تصحيح المسألة يضرب ما كان لذلك الفريق من اصل
المسألة قبل تصحيحها في جزء سهمها فاصل الضرب يكون نصيب ذلك الفريق
ففي المسألة الاخيرة المذكورة كان للزوجتين ثلاثة اسهم وللبنات اثنتان عشرة سهمًا
ولللجدات الستة اربعة أسهم وللأعمام السبعة سهم واحد فيضرب
نصيب كل فريق بمن ذكروا في ٢١٠ التي هي جزء المسألة يحصل نصيبه

اسم	جزء السهم	نصيب الفريق
الزوجين	$3 \times 210 =$	٦٣٠
البنات	$16 \times 210 =$	٣٣٦٠
الجدات	$4 \times 210 =$	٨٤٠
الأعمام	$1 \times 210 =$	٢١٠

مادة (٨٠)

﴿ معرفة ما ينقص لفرد الواحد من افراد كل فريق ﴾

لمعرفة ما ينقص الفرد الواحد من افراد كل فريق يقسم نصيب الفريق على عدد رؤوسه ثم يضرب الناتج في جزء السهم فحاصل الضرب هو نصيب الفرد الواحد في المسألة المذكورة يكون العمل هكذا.

سهم	رؤوس	خارج القسمة	خارج القسمة	جزء السهم	النصيب
٣	÷ ٢ = ١	١	زوجة	× ١ = ٢١٠	٣١٥ زوجة
١٦	÷ ٥ = ٣	٣	بنت واحدة	× ٣ = ٢١٠	٣٣٦ بنت
٠٤	÷ ٣ = ٠٦	٢	جدة	× ٢ = ٢١٠	١٤٠ جدة
٠١	÷ ٧ = ٠٧	١	عم	× ١ = ٢١٠	٠٣٩ عم

✽ قسمة التركة ✽

مادة (٨١)

ما تقدم من معرفة اصول المسائل وعملها وتصحيحها هو طريق لمعرفة انصباة الورثة المقدرة والآن نتكلم على قسمة التركة فنقول

لقسمة التركة طرق نشرح اثنين منها وهما الطريق المشهور وطريقة القيراط

مادة (٨٢)

✽ الطريق المشهور في قسمة التركة ✽

الطريق المشهور في قسمة التركة هو ان يضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على جميع التصحيح فخرج القسمة

هو ما يخص كل وارث سواء كان بينهما وبين التركة مماثلة او موافقة او مباينة او بدخلة
فلومات احد وتركستين جنيها وزوجا واخوين لام وشقيقتين اصلها من
سنة وتقول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان اربعة وللأخوين
لام الثلث اثنان فلو ضربنا سهام كل وارث في جميع التركة وهو ستون ثم
قسمنا حاصل الضرب على التصحيح وهو تسعة يكون الخارج نصيب كل
وارث والعمل هكذا

عملية	الضرب	عملية القسمة
سهام التركة	حاصل الضرب	
زوج	$0.60 \times 0.3 = 180$	$180 \div 9 = 20$
شقيقة	$0.60 \times 0.2 = 120$	$120 \div 9 = 13 \frac{1}{3}$
شقيقة	$0.60 \times 0.2 = 120$	$120 \div 9 = 13 \frac{1}{3}$
اخ لام	$0.60 \times 0.1 = 60$	$60 \div 9 = 6 \frac{2}{3}$

وما عمل لمعرفة نصيب كل وارث على حدة يعمل لمعرفة نصيب كل فريق
﴿طريق القيراط﴾

كيفية قسمة التركة بطريق القيراط هي ان تجعل التركة اربعة وعشرين
قيراطا ثم تقسم التصحيح على هذا العدد فخارج القسمة يسمى قيراط المسألة
يقسم عليه سهام كل وارث على حدة او كل فريق فخارج القسمة هو
نصيب كل وارث او كل فريق

ومثال ذلك لومات رجل وترك زوجتين وبنتا وابنا وتركه فتصح المسألة
 فيقال للزوجتين الثمن من ثمانية وهو واحد يابن عدد رؤوسهما فيحفظ عدد
 الرؤوس وهو اثنان وللابن والبنت سبعة لا تستقيم على عدد رؤوسهما وهو
 ثلاثة لان الابن كبتين وتباين فيحفظ المدد وهو ثلاثة ونظرفي هذين
 المحفوظين نجد بينهما مباينة فنضرب جميع احدهما في جميع الآخر يحصل ستة
 وهي جزء السهم نضربها في اصل المسألة وهو ثمانية يحصل ثمانية واربعون
 للزوجتين الثمن ستة لكل واحد ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنات اربعة
 عشر فاذا قسمنا التصحيح وهو ثمانية واربعون على قيراط التركة وهو اربعة
 وعشرون يخرج قيراط المسألة فاذا قسمنا عليه نصيب كل وارث يكون الخارج
 نصيبه

عملية القسمة لاستخراج القيراط
 التصحيح التركة قيراط المسألة

$$٤٨ \div ٢٤ = ٢$$

عملية القسمة لاستخراج نصيب كل وارث

	نصيب	قيراط	سهم
الزوجة	$\frac{١}{٢}$	٢	$\div ٣$
د	$\frac{١}{٢}$	٢	$\div ٣$
ابن	١٤	٢	$\div ٢٨$
بنت	٧	٢	$\div ١٤$

وما يفعل لثمين نصيب الوارث يفعل لثمين نصيب التفريق

قصة الذكرين الغرماء

مادة (٨٢)

قصة اتركة بين الغرماء بعد التجهيز يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام وارث ويجعل مجموع الديون بمنزلة تصحيح المسألة ثم فعل ما مر في الطريق المشهور ضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فالناتج هو نصيب ذلك الغريم

فمن مات وترك اثني عشر جنيتها وعليه ديون قدرها ثمانية عشر جنيتها منها لثلاثة اربع جننيات ولمحمد اثنان وخلال ذلك اثنا عشر يضرب دين كل واحد في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على مجموع الديون فتخرج القصة هو ما ياخذ من التركة

عملية القصة

عملية الضرب

ديون التركة

$$١٨ \div ٠٤٨ = ٢٢ \text{ على}$$

$$٤٨ = ١٢ \times ٤ \text{ علي}$$

$$١٨ \div ٤٤ = ١٢ \text{ محمد}$$

$$٢٤ = ١٢ \times ٢ \text{ محمد}$$

$$١٨ \div ٢٤٤ = ٨ \text{ خالد}$$

$$١٤٤ = ١٢ \times ١٢ \text{ خالد}$$

التخراج

مادة (٨٣)

هو اتفاق الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء من مالهم او من التركة عيناً كان او ديناً

مادة (٨٤)

كيفية قصة التركة على التجارح

كيفية قصة التركة مع التجارح هي ان يعمل التصحيح بفرض وجود للمصالح (بفتح اللام) ثم نطرح سهامه منه ويفرض كأنه استوفى حقه ثم يقسم الباقي من التركة بعد اعطائه بدل الصلح ان كان البذل منها على

نسبة سهام من يقي منهم بعد اخراجه
 فلو ماتت امرأة وترك زوجا واما وعمواثني عشر جنيا فللزوجة النصف
 من اثنين وللأم الثلث من ثلاثة وبينهما مبانة قبض بهما في بعضهما يحصل
 ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللم الباقي واحد
 فلو صالح الاخيران الاول على ما في ذنته لهم من مهر الزوجة يخرج من بين
 الورثة وتعارض سهامه وهي ثلاثة من التصحيح وهو ستة وتقسمة التركة بعد المهر
 على نسبة سهامها المحفوظة في التصحيح وهي ثلاثة للأم من التركة الثلثان
 ثمانية وللم الثلث اربعة

واما اذا كان بدل الصلح من اموالها فيقسم نصيب الزوج عليهما باعتبار
 مادفا لا باعتبار سهامهما المحفوظة في التصحيح

المناسخة

مادة (٨٥)

المناسخة هي انتقال نصيب بعض الورثة من التركة قبل قسمتها الى
 من يرث منه بموته فن مات وترك ثلاثة اولاد ثم مات أحدهم قبل القسمة
 وترك اخويه ينتقل نصيبه الى اخويه وتقسمة التركة عليهما بما فيها نصيبه ثم
 ان الورثة في المناسخة اما ان يكونوا جنسا واحدا واما ان يكونوا جنسين فاكثر
 بيان المناسخة اذا كانت الورثة جنسا واحدا

مادة (٨٦)

اذا كانت الورثة جنسا واحدا يكفي بتصحيح مسألة الملية الاول ثم
 تقسم التركة فن مات وترك عشرة بين ثم مات احدهم عنهم تقسم التركة
 على الاولاد التسعة بادية بدء كأن الملية الثاني لم يكن

مادة (٨٧)

بيان النسخة اذا كانت الورثة جنسين فأكثر

اذا كانت الورثة مختلفة الجنس تصحيح مسألة الميت الاول وتعطى سهام الوارثين منها ثم تصحح مسألة الميت الثاني وبمد تصحيحها ينظر اما ان تستقيم قسمة سهامه من تصحيح مسألة الميت الاول على مسأله واما لا تستقيم فان استقامت تقسم التركة كن مات وترك ابنا وبنتا ثم مات الابن عن ابنين فتصحح المسألة الاولى ثلاثة عدد رؤسها وتصحيح الثانية اثنان ايضا للابن من الاولى سهمان وللبنات سهم الابن يستقيمان على مسأله فيعطى كل واحد من ولديه سهم

وان تستقيم سهامه على مسأله استخرج اصل المسالتين ثم يعطى كل وارث نصيبه منهما فلا تخراج اصل المسالتين بنظرين سهام الميت الثاني التى نالها من مسألة الميت الاول

وبين مسأله بالموافقة والمباينة فاز كان بينهما موافقة يضرب وفق مسأله فى كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسالتين وان كان بينهما مباينة يضرب جميعها فى كل التصحيح الاول فالحاصل هو اصل المسالتين ايضا فتال الموافقة - من مات وترك ابن وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة - فالمسألة الاولى تصح من ستة عدد رؤوس الورثة والثانية تصح من ثمانية - وسهام الابن الميت اثنان من الاولى لا تستقيم على تصحيح مسأله وهو ثمانية لكن توافقه بالنصف فيضرب وفق تصحيح مسأله وهو اربعة فى كل تصحيح مسألة الميت الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون هو اصل المسالتين .

ومثال الثانية من مات وترك زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت
الاخت الشقيقة عن اختها وعن زوج

الاولى من اثني عشر وتمول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخت
الشقيقة النصف ستة وللأخت لاب السدس اثنان - وللأخت لام السدس
اثنان ايضا - والثانية من ستة وتمول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت
لاب النصف ثلاثة ايضا وللأخت لام السدس واحد تسكيلة للثلاثين - وسهام
الشقيقة من الاولى ستة لا تستقيم على مسالتها وهي سبعة وإبناي فيضرب
تصحيح مسالتها وهو سبعة في كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر يحصل
احد وتسعون هو اصل المسالتين

ولا استخراج نصيب كل وارث من المسالتين تضرب سهام كل وارث
من ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني ان وجدت موافقة بين سهام
الميت الثاني ومسأله عند عرضها عليها او في كل التصحيح الثاني ان وجدت
مباينة ففي صورة الموافقة المذكورة يضرب نصيب الابن وهو اثنان ونصيب
كل بنت وهو واحد في وفق التصحيح الثاني وهو أربعة فاصل ضرب كل
هو نصيب صاحبه وهكذا العمل

سهام ورثة الميت الاول	وفق الثاني	نصيب
٢ × ٤ =	٨	الابن
١ + ٤ =	٤	البنت
١ + ٤ =	٤	البنت

وفي مثال المباينة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة ونصيب
الاخت لاب وهو اثنان ونصيب الاخت لام وهو اثنان ايضا في كل التصحيح
الثاني وهو سبعة فاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	التصحيح الثاني	نصيب
٣ × ٧ =	٢١	الاين
٢ × ٧ =	١٤	الاخت لاب
٢ × ٧ =	١٤	الاخت لام

ولا استخراج نصيب كل وارت من ورثة الميت الثاني يضرب سهام كل وارت في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول ن اكان بينهما وبين تصحيح مسالته موافقة او في كلها ان كان بينهما مباينة ففي مثال الموافقة المذكور يضرب نصيب الزوجة وهو سهم ونصيب البنت وهو أربعة ونصيب العصة وهو ثلاثة في وفق سهام مورثهم من التصحيح الاول وهو واحد فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	وفق سهام الثاني	نصيب
١ × ١ =	١	الزوجة
٤ × ١ =	٤	البنت
٣ × ١ =	٣	العصة

وفي مثال المباينة المتقدم يضرب نصيب الاخت لاب وهو ثلاثة ونصيب الاخت لام وهو واحد ونصيب الزوج وهو ثلاثة في كل سهام مورثهم من التصحيح الاول فحاصل ضرب كل هو نصيب صاحبه والعمل هكذا

سهم	ورثة الثاني	ورثة سهام الثاني	نصيب
٣ × ٦ =	١٨	الاخت لاب	
٣ × ٦ =	١٨	الزوج	
١ × ٦ =	٦	الاخت لام	

بيان المناسبة عند تعدد الموتي

مادة (٨٨)

إذا تعدد الموتي في المناجحة كمن ماتت وتركت زوجا وأما وعما ثم مات

الزوج عن خمسة بنين ثم ماتت الأم عن أربعة أخوة لاب ثم ماتت العم عن عشرة بنين يستخرج الاصل الج مع المسمى باصول المسألة ثم يعطى كل وارث نصيبه من تلك المسائل بالاستخراج الاصل الجامع يستخرج أولا الاصل الاول لمسائلي الميتين الاول والثاني بالطريقة السابقة ثم يجعل هذا الاصل مسألة أولى بالنسبة للميت الثالث ويستخرج الاصل الثاني بينهما ويجعل هذا الاصل الثاني مسألة أولى بالنسبة للميت الرابع ويستخرج الاصل بينهما وهكذا فالاصل الاخير هو الاصل الجامع لجميع أصول المسائل ففى المثال المذكور نقول ان مسألة الميت الاول وهو الزوجة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللعم الباقي واحد ومسألة الميت الثاني وهو الزوج من خمسة عدد رؤوس بينه وسهامه من الاولى وهى ثلاثة لا تستقيم على مسائلته وهى خمسة وتباينها فنصرب مسائلته فى كل مسألة الاولى وهى ستة يحصل ثلاثون هى الاصل للمسالتين السابقتين فيجعل مسألة أولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث وهو الأم ومسالته من أربعة عدد رؤوس الاخوة وسهامها من المسألة الاولى وهى عشرة باعتبار التصحيح السابق للمسالتين لا تستقيم على مسائلتها وهى أربعة بل توافقها بالنصف فيضرب نصف مسائلتها وهو اثنان فى جميع التصحيح الاول وهو ثلاثون يحصل ستون هى الاصل الثانى للمسالتين الاخيرتين فيجعل مسألة أولى بالنسبة للميت الرابع وهو العم ومسالته من عشرة عدد رؤوس بينه وسهامه من التصحيح الاخير وهو ستون هى عشرة تستقيم على مسائلته وهى عشرة ايضا فيكون الاصل الجامع حينئذ ستين

ولا استخراج نصيب كل وارث من المسائل ينقسم هذا الاصل الجامع على ورثة الميت الاول باعتبار سهامهم ثم يقسم ما نال كل واحد على وراثته

ففي المثال المذكور الاصل الجامع هو ستون وورثة الميت الاول هي زوج له النصف ولم لها الثلث وهم له الباقي فيمطى الزوج نصف الستين ثلاثون والام الثلث عشرون والعم الباقي عشرة ثم ينقسم نصيب الزوج وهو ثلاثون على ورثته وهي الابناء الخمسة نال كل واحد ستة ثم نصيب الام وهو عشرون على ورثتها وهي لاخته الاربعة نال كل واحد خمسة ثم نصيب العم عشرة على ورثته عشرة بنين كل واحد منهم

الحل

مادة (٨٩)

يرث الحمل اذا اتت به امه لاقل من سنتين ولم تسكن افرت باتضاء العدة اما اذا اتت به ثلث السنتين او اكثر لاقل من سنتين وكانت قد افرت باتضاء العدة فلا يرث - ويشترط ايضا ان يخرج من بطن امه حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا كان خروجه بنفسه اما اذا اخرج من بطن امه بنحو ضرب مثلاً فانه يرث ويورث وان خرج ميتاً لان الجاني عليه الضمان ولا ضمان الا بالجناية على حي فتي - كم بحياته حكم بميراثه وكذا يرث ان خرج اكثره حياً كأن يخرج صدره كله وهو حي اذا كان خروجه مستقيماً اي براسه او تخرج سرته وهزحي اذا كان خروجه منكوساً اي برجليه ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها كان اكثر ما لم يحجب الورثة بحجب حرمانه والا اوقف الكل لان المعتاد للغالب الا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فينبى الحكم عليه وباخذ القاضي من الورثة كفيلاً بما ار معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد وذلك مراعاة لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل جرياً على مذهب ابى يوسف

تصحيح مسائل الحمل

مادة (٩٠)

الأصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين تقدير كونه ذكر او تقدير كونه انثى ثم ينظر بين التصحيحين توافقا وتباينا فان توافقا يضرب وفق احدهما . جميع الاخر . ان تباينا يضرب جميع احدهما في جميع الاخر فحاصل الضرب هو اصل المسألة ثم بعد ذلك من كان له شيء من مسألة ذكرته اخذه مضروبا في مسألة انثى . اخذه مضروبا في مسألة ذكرته التوافق ومن كان له شيء من مسألة انثى . اخذه مضروبا في مسألة ذكرته او وقفها على ذنبك التقديرين ثم بعد ذلك ينظر في الحاصلين من الضرب مع كل فرد من الورثة فاما اقل يعطى لذلك الوارث . وبوقف الفاضل الذي بين الحاصلين من نصيب كل وارث الى ان يظهر الحمل انما وقف لانه مشتببه في مستحقه هل هو الوارث او الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيهما ونعمت وان كان مستحقا للبعض ياخذه والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه فن مات وترك بنتا وابوين لأمراة حبلى فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمانا وامراة وسدسين للابوين ومابقى وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل المذكور ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى لان فيها ثمانا وسدسا وثلثين فعالت الى سبعة وعشرين وبين المسالنين موافقة بالثلث فيضرب وفق احدهما وهو الثلث ثمانية في كامل الاخرى وهو سبعة وعشرون بحاصل مائتان وستة عشر فيضرب انصبا وورثة مسألة ذكرته في وفق مسألة انثى وهو الثلث تسعة يحصل نصيب كل من مسألة ذكرته ويضرب نصيب كل وارث من مسألة

انوته في وفق، مسألة ذكورة وهو ثمانية يحصل نصيب كل وارث والعمل هكذا

انصاء ورثة مسألة الذكورة	انصاء ورثة مسألة الانوثة
سهم وفق الانوثة نصيب	سهم وفق الذكورة نصيب
التمن $3 \times 9 = 27$ المرأة	ثلث $8 \times 8 = 64$ البنت
السدس $6 \times 9 = 54$ الاب	ثلث $8 \times 8 = 64$ الحمل الانثى
السدس $6 \times 9 = 54$ الام	ثلث $8 \times 8 = 64$ المرأة
$13 + 9 = 22$ البنت مع الحمل الذكر	سدس $2 \times 8 = 16$ الاب
	سدس $2 \times 8 = 16$ الام

وبالنظر في حاصل كل فرض من المسالتين نجد انصاء هم الحاصل لهم من ضرب سهامهم من مسألة الانوثة في وفق مسألة الذكورة هي الاقل فتعطى لهم ويوقف الفاضل من الحاصلين الى ظهور الحمل فتعطى المرأة اربعة وعشرين ويعطى كل من الابوين اثنين وثلاثين وتعطى البنت تسعة وثلاثين على تقدير ان ذكورة لان نصيبها باعتبارها اقل ويوقف من الام ثلاثة ومن الابوين ثمانية ومن نصيب البنت خمسة وعشرون فيكون الموقوف من ذوى الفروض ستة وثلاثين ويضمه على الباقي بعد نصيب البنت باعتبار مسألة الذكورة وهو ثمانية وسبعون يكون جميع الموقوف تسعة وثمانين فان وضعته امه انثى يدفع للبنت من ذاك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصته والباقي له وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي له وان وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف تسعة وستين تكملة للنصف وتعطى الزوجة ثلاثة تكملة للثمن وتعطى الام اربعة تكملة للسدس ويعطى الاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة للسدس والباقي وهو تسعة تعصيا

الغننى

مادة (٩١)

الخنثي هو من له آلة رجل وآلة امرأة وهو قسمان غير شكل ومشكل

مادة (٩٢)

الخنثي الغير المشكل

الخنثي الغير المشكل هو من حكم بذ كورته أو أنوثته قبل البلوغ أو بعده فيحكم بذ كورته قبله بيوله من آلة الرجال فقط أو منهما مع سبق البول من آلة الرجال ويحكم بذ كورته بعده بخروج لحية أو وصوله الى النساء واحتلامه كاحتلام الرجل ويحكم بأنوثته قبله بيوله من آلة النساء فقط أو منهما مع سبق البول من آلة النساء ويحكم بأنوثته بعده بظهور ثدي له أو لبن أو حيض أو حمل مثلاً

الخنثي المشكل

مادة (٩٣)

هو ما شكل امره قبل البلوغ أو بعده فيشكل امره قبل البلوغ بيوله من الاثنين في آن واحد على السواء ويشكل امره بعد البلوغ بعدم ظهور علامة أنوثة له أو علامة ذكورة أو بظهور علامتهما معا كأن يظهر له ثدي ولحية معه أو يمني من آلة الرجال ويحيض من آلة النساء أو لم يكن له آلة أصلاً .

ميراث الخنثي المشكل

مادة (٩٤)

الخنثي المشكل في الميراث يعطى أقل النصيبين أي إذا كانت الذكورة أضمره بعد ذكر أو يعطى له نصيبه وإن كانت الأنوثة أضمره بعد أنثى ويعطى نصيب الأنثى عكس الحل

فلو مات أحد وترك ابناً وخنثي مشكلاً يعطى الخنثي المشكل نصيب الأنثى لأنه أقل النصيبين إذ لو أعطى نصيب الذكر لأخذ النصف من مات وترك زوجاً واختلاً موماً وخنثي مشكلاً لا يعطى الخنثي المشكل نصيب

الذكر لكونه ناقصا عن نصيب الانثى وذلك لانه بتقديره ذكر تكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والاخت لام سدس آخر والباقي واحد للختي بالعصوبة وعلى تقديره انثى تعول المسألة اثنى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والاخت لام السدس ايضا واحد والختي نصير اختا لاب لها النصف ثلاثة ولا شك ان الثلاثة من ثمانية على تقديره انثى اكثر من واحد من ستة على تقديره ذكر اربعة ذكر اربعة وعطى اقل النصيبين واحدا وتصحيح مسائل الخثي كتصحيح مسائل الحمل غير انه يعطى اقل النصيبين بخلاف الحمل فانه يوقف له اكثر النصيبين

المفقود

مادة (٩٥)

المفقود هو غائب لم يدر موضعه ولم يعلم أميت هو فينسى ام حتى فينتظر حكم المفقود من جهة الميراث

مادة (٩٦)

حكم المفقود من جهة الميراث ان يعتبر حيا في حق ماله وزوجاته فلا يرث احد منه بل يوقف ماله ونصيبه من تركه مورثه ولا تنكح زوجاته الى ان يظهر حيا او يحكم القاضي بموته وذلك بينة او بمضي مدة يموت فيها اقرانه في بلده وقدرها تسعون سنة من مولده وهو المعتبر في المذهب فان ظهر خيا فالامر ظاهر وان حكم بموته لما ذكر يقسم جميع ماله الموقوف بين ورثته الذين يتحقق وجودهم عند حكم القاضي بموته اما من مات منهم قبل القضاء بالموت فلا شيء له وتعند زوجته او زوجاته للوفاة وما وقف له من تركه مورثه يرد الى ورثته

تصحيح مسائل المفقود

مادة (٩٧)

تصحیح مسائل المفقود كتصحیح مسائل الحل أى تصحیح كل مسألة على تقديرين تقدير كونه حيا وتقدير كونه ميتاً ثم ينظر بين المسالتين توافقاً وتبايناً فان توافقنا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تبايننا يضرب جميع احدهما في الاخرى فحاصل الضرب هو تصحیح المسألة ثم من كان له شيء من مسألة حياته اخذه مضروباً في مسألة وفاته او في وقفها ومن كان له شيء من مسألة وفاته اخذه مضروباً في مسألة حياته او في وقفها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين فايهما اقل يعطى للوارث الحاضر والفرق بين الحاصلين يوقف حتى يظهر امر المفقود فن ماتت وتركت زوجاً واختين لآب وام واخاً شقيقاً مفقوداً فعلي تقدير كونه ميتاً تكون المسألة من ستة حاصلة من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلثين وتعمل الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين لآب وام الثلثان اربعة وعلى تقدير كونه حياً فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد وللاختين لآب واحد مع الاخ المفقود والنصف الآخر بطريق التعصيب للذكر ضعف للاثي ويسقط الاخ وضمة على الاختين تكون الرؤس اربعة ونصيبها اثنان لا تستقيمان عليها يضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسألة وهو اثنان يحصل ثمانية ومنها تصح للزوج النصف اربعة والنصف الآخر نصفه اثنان للاخ ونصف نصفه الاختين لكل واحدة سهم وبالنظر في المسألة نجد ان مسألة حياته من ثمانية ومسألة وفاته من سبعة وبينهما مباينة فيضرب جميع احدهما في الاخر يحصل ستة وخمسون فن كان له شيء من مسألة الحياة اخذه مضروباً في مسألة الوفاة فالزوج كان له منها اربعة وللاختين منها اثنان تضرب في مسألة الوفاة وهي سبعة يحصل نصيب كل والعمل هكذا

سهم مسألة الحياة	مسألة الوفاة	نصيب
٤ ×	٧ = ٢٨	الزوج
٢ ×	٧ = ١٤	الاختين

ومن كان له شيء من مسألة الوفاة اخذه مضمروبا في مسألة الحياة فالزوج كان له منها ثلاثة وللأختين منها أربعة تضرب في مسألة الحياة وهي ثمانية فحاصل ضرب كل نصيبه منها والعمل هكذا

سهم مسألة الوفاة	مسألة الحياة	نصيب
٣ ×	٨ = ٢٤	الزوج
٤ ×	٨ = ٣٢	الاختين

وبالنظر في حاصل نصيب الزوج نجد ان نصيبه في مسألة الحياة اقل منه في مسألة الوفاة بأربعة فيعطى له نصيبه من مسألة الحياة ويوقف أربعة ونجد في حاصل نصيب الأختين في مسألة الوفاة زيادة وهي ثمانية عشر فيعطى لهما نصيبهما باعتبار مسألة الحياة ويوقف الفرق وهو ثمانية عشر فان ظهر المفقود حيا يدفع للزوج الأربعة التي وقفت ليكمل له نصف المال وهو ثمانية وعشرون والنصف الآخر للأختين والمفقود الذي ظهر حيا لا ذكره مثل حظ الانثيين فلهما أربعة عشر وله مثلها وان ظهر ميتا يدفع للأختين الثمانية عشر التي كانت موقوفة من نصيبهما ويدفع للزوج الأربعة حتى ياخذ نصيبه كاملا ميراث القتلي والفرقي والحرقى والهدمي

مادة (٩٨)

اذا ملت جماعة بسبب مما ذكر وبينهم قرابة فان علم سبق موت احدهم ولم يحصل اشتباه ورث اللاحق السابق وان علم التلاحق ولم يعرف السابق او عرف اللاحق والسابق وحصل اشتباه او عرف وقبور الموتين معا او لم

يعرف شيء. ففي هذه الأحوال الأربع يحمّلون قاتلهم ماتوا معاً ولا يرث أحدهم الآخر وتقسّم التركة على الورثة الأحياء، فلو مات أخوان على إحدى هذه الكيفيات الأربع وترك كل منهما أمًا وبناتًا ومولىً عتاقه وتسعين جنيتها فلا يرث أحد الأخوين الآخر وتقسّم تركة كل على ورثته الأحياء، فالأم لها كل السدس خمسة عشر وللبنات كل النصف خمسة وأربعون والمولى كل الباقي وهو ثلاثون لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولا تحقق مع عدم العلم أو مع الشك المرتد

مادة (٩٩)

المرتد هو من يرجع عن دين الإسلام بقول أو فعل وحكمه أنه إذا مات على ارتداده أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحقه يكون كسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين الموجودين وقت موته وكسبه في حال رده يوضع في بيت المال غنيمة بعد قضاء دين رده منه وكسب المرتدة في حالها الإسلام والردة لورثتها المسلمين ولا يرث أحد منهما شخصاً آخر لا مسلماً ولا كافراً ولا مرتداً إلا إذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فعينئذ يرث بعضهم بعضاً لأن دارهم تصير حينئذ دار حرب ميراث الكافر

مادة (١٠٠)

الكافر يرث المسلم بالنسب والسبب كالسب ولو اجتمع له قرابتان. لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر فانه يرث بالجهة التي يكون فيها حاجبا. فلو تزوج مجرسي أمه وولدت منه بنتا فلو ماتت البنت يكون للام جرتها قرابة بصفتها جدة وقرابة بصفة كونها أما فترث بالثانية لأن الأم تحجب الجدة

واما لو تفرقت القرابتان في شخصين ولم يحجب احدهما الاخر فانه يرث بهما كما لو ماتت الام في المثال السابق فان الميث يكون له قرابتان قرابة بصفة كونها بنتا لادم وقرابة بصفة كونها بنت ابنها واحدى القرابتين لم تعجب الاخرى فترث بهما فتأخذ النصف بصفة كونها بنتا وتأخذ السدس بصفة كونها بنت ابن تكملة للثلاثين ولا ترث الكفار بانكحة عندهم كزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس والضابط ان كل نكاح لو اسلم لا يقران عليه لا يتوارثان به كنكاح المحارم

ولد اللعان

مادة (١٠١)

ولد اللعان هو من حكم القاضي بالحق نسبه بامه بعد التفريق بين ابويه بلعانهما وسبب اللعان هو قذف الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الغير المحدود في قذف زوجته التي بهذه الاوصاف مع عفتها قذفا يوجب الحد في الاجنبية كقوله يا زانية او رأيتك تزنين او هذا الولد ليس مني او ماشا كل ذلك مما يوجب عدم عفتها

شروط اللعان

مادة (١٠٢)

شروط اللعان قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا

حكم اللعان

مادة (١٠٣)

حكم اللعان حرمة وطء زوجته والاستمتاع بها بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما

صفة اللعان

مادة (١٠٤)

صفة اللعان بعد حقه والى وحسن عند القاضي هو ان يبدأ الا حاشا

اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويقول للمرأة اربع مرات ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويقول للمرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين، فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان غيب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فتي تلعنا بهذه الكيفية بحكم القاضي بالتفريق بينهما والتفريق في حكم التطليقة الباتة وان كان بينهما ولد وقد قدفها بنفسه لامة وتغاد عن ابيه ويكون هذا الولد ولد زنا ميراث ولد اللعان

مادة (١٠٥)

وللدائن يرث ويورث بجهة الام لا بجهة الاب لانه لا اب له فله مات ولد اللعان وترك بتا واماو الملاعن فللبنت النصف والام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للملاعن ولو ترك امة واخاه لامة وابن الملاعن فلا مه الثلث ولا خيه لامة السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا أخ له متى به ادب ميراث الاسير

مادة (١٠٦)

الاسير هو من اخذه العدو قهرا في الحرب وحكمه في الميراث حكم سائر المسلمين. الم يفارق دينه والا كان حكمه حكم المرتد واذا لم تعلم رده ولا حيانه ولا وفاته حكمه حكم المفقود في احكامه السابقة والله اعلم

